وتأخرها عن طلوع الفجر الي ماقبل نصف النهار الشرعي دفعًا
للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده
والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج
بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم
للحاج في الموسم تيسيرًا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف
في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعًا لحاجة المفاليس
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار
الشرط للتروي دفعًا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن
هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هنا افتى
المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقًا او اذا كان فيه
غرور رحمة على المشتري ومنه الرد في العيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر
والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان
كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه
ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر
باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض
وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعًا وشركة ومضاربة ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين
برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحًا او بكله
ابراء للحاجة اشد اليه جوزنا الصلح عن انكار ولعقد ما ذكر
الاجارة له لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا

لا تجوز

من العين غير مقصودة لا تجوز لانه منفعة
كما اذا استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها

لا تجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز
للاستغنا عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف
جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببًا لعدم تعاطيها
ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره واوقعنا عزل الوكيل على
علمه دفعًا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح
من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من
الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير
فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار
لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع
ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة لجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط
عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ
النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه
بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو
وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين
كل ذلك دفعًا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت
لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرًا
على الرجل وعلى النساء ايضًا لكثرتهن ولم يزد على الاربع لما فيه من
المشقة على الزوج في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق
لما فيه من المشقة على الزوجية عند التنافر وكذا مشروعية الخلع
والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائمًا لما فيه
من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي
اربعة اشهر دفعًا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار

بلغ الجائزة

ولحرم